لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006)

حُدّثت في 28 June 2017

(صدرت أصلا في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤)

مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم 4: التنفيذ السليم للفقرتين 8 و 27 من القرار 2270 (2016)

تعتقد لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006) أن المعلومات التالية يمكن أن تفيد الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها بموجب القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016).

وتلاحظ اللجنة أنه، في ضوء القرار 2270 (2016)، يوجد حكمان جامعان هما الفقرة 8 (المتعلقة بالأسلحة التقليدية والعتاد ذي الصلة) والفقرة 27 (المتعلقة ببرامج الأسلحة النووية والقذائف التسيارية وغيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل، إضافة إلى الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ذات الصلة، ومحاولات التهرب من التدابير المفروضة بمقتضى تلك القرارات). وتلاحظ اللجنة كذلك أن الفقرة 27 من القرار 2270 (2016) تحل محل الفقرة 22 من القرار 2094 (2013).

ويأتي في الفقرة 8 من القرار 2270 (2016) أن مجلس الأمن:

"***يقرر*** أن التدابير المفروضة في الفقرات 8 (أ) و 8 (ب) من القرار 1718 (2006) تنطبق أيضا على **أي صنف**، باستثناء الأغذية أو الأدوية، إذا قررت الدولة أن هذا الصنف يمكن أن يسهم بصورة مباشرة في تنمية القدرات التشغيلية للقوات المسلحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو الصادرات التي تدعم أو تعزز القدرات التشغيلية للقوات المسلحة في دولة عضو أخرى خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ***ويقرر أيضا*** أن يتوقف تطبيق هذا الحكم على توريد صنف ما أو بيعه أو نقله أو شرائه إذا:

(أ) قررت الدولة أن هذا النشاط يجري حصرا لأغراض إنسانية أو حصرا لأغراض معيشية لن يستخدمها أفراد أو كيانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتوليد إيرادات، وأن لا صلة له أيضا بأي نشاط محظور بموجب القرارات 1718 (2006) أو 1874 (2009) أو 2087 (2013) أو 2094 (2013) أو هذا القرار، شريطة أن تقوم الدولة بإخطار اللجنة مسبقا بما قررته، وأن تبلغها أيضا بالتدابير المتخذة لمنع تحويل الصنف لاستخدامه لأغراض أخرى، أو

(ب) قررت اللجنة، في كل حالة على حدة، أن التوريد أو البيع أو النقل في حالة محددة لا يتعارض مع أهداف القرارات 1718 (2006) أو 1874 (2009) أو 2087 (2013) أو 2094 (2013) أو هذا القرار؛"

وتلاحظ اللجنة أيضا أن الفقرة 27 من قرار مجلس الأمن 2270 (2016) تحل محل الفقرة 22 من قرار مجلس الأمن 2094 (2013)، وأن مجلس الأمن:

”***يقرر*** أن تسري أيضا التدابير المفروضة في الفقرة 8 (أ) و 8 (ب) من القرار 1718 (2006) على **أي صنف** ترى الدولة أنه يمكن أن يسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو برامجها الأخرى المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، أو الأنشطة المحظورة بالقرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013)، أو بهذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بالقرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013)، وبهذا القرار؛“

وتؤكد اللجنة من جديد أن هذه الجزاءات لا يقصد منها التأثير في الأنشطة الاقتصادية غير المتصلة ببرامج أو أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية غير المشروعة، أو في إمدادات جميع الأصناف غير المتصلة ببرامج أو أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بيع هذه الأصناف أو نقلها، أو في عمليات التبادل العادية وغير المحظورة بين البلدان الأخرى وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك أي نشاط من أنشطة البعثات الدبلوماسية وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وأنشطة وكالات الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقا لولاية كل منها، أو ممارسة تأثير سلبي في المجال الإنساني على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أي بلد من البلدان.

وسعيا إلى تحسين تنفيذ الفقرتين 8 و 27 من القرار 2270 (2016)، بما يتفق مع المبادئ المذكورة أعلاه، تقدم اللجنة الملاحظات التالية:

1 - من مسؤولية الدولة أن تقرر بنفسها، وفقاً لإجراءاتها الإدارية والقانونية الوطنية، ما إذا كان صنف من الأصناف يندرج أو لا يندرج في نطاق الفقرة 8 أو 27 من القرار 2270 (2016).

2 - ولاتخاذ هذا القرار، ينبغي للدولة أن تتوخى الحكمة في تقييم مجمل الظروف، على أساس جميع المعلومات الشاملة والدقيقة المتاحة لديها، من خلال قيامها ببحث كاف وبذل العناية المناسبة فيما يتعلق بالشحنات، والتشاور مع الدول المعنية حسب الاقتضاء.

3 - ومع مراعاة الأهداف المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة بالموضوع، قد تود الدول النظر في العوامل التقنية التالية في سياق اتخاذ قرارها:

(أ) قد تكون ثمة إمدادات ومبيعات وعمليات نقل لأصناف ذات مواصفات تقنية أدنى مستوى بقليل من تلك الواردة في القوائم الحالية للأصناف المحظورة المتصلة بالقذائف التسيارية والأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة أو الأصناف المحظورة المتصلة بالأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية. ويمكن الاطلاع على هذه القوائم على العنوان الشبكي التالي: https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1718/prohibited-items. وبما أن بعض هذه الأصناف قد يُستخدم استخداما مزدوجا (أي قد تكون له استعمالات مدنية وعسكرية على حد سواء) وبما أن إمدادات الأصناف ذات الاستخدام المزدوج أو مبيعاتها أو عمليات نقلها قد يجري تحويل وجهتها أو تحويرها هي نفسها للإسهام في تطوير القدرات التشغيلية للقوات المسلحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو الصادرات التي تدعم أو تعزز القدرات التشغيلية للقوات المسلحة لدولة عضو أخرى خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية التابعة

لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو غيرها من برامجها المتصلة بأسلحة الدمار الشامل أو أنشطتها المحظورة بموجب القرارات 1718 (2006) أو 1874 (2009) أو 2087 (2013) أو 2094 (2013) أو 2270 (2016)، أو التهرب من التدابير المفروضة بموجب تلك القرارات، فإن الدول تُشجَّع على أن تراعي الظروف الخاصة بكل حالة بغية السعي إلى تقليص احتمالات تحوير هذه الأصناف أو تحويل وجهتها، مثل علاقة الأصناف بأولويات الشراء المعروفة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لكياناتها الضالعة في أنشطة محظورة، وعلى أن تبذل العناية في تحديد طبيعة هذه الأصناف وتبين طبيعة استخدامها النهائي المرجح وهوية مستخدمها النهائي المرجح على أساس كل حالة على حدة. وكممارسة راسخة، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ترتيبات الاستخدام السليم/الاستخدام النهائي من أجل معالجة الشواغل.

(ب) كثيرا ما يكون الأفراد والكيانات المعروف أنهم شاركوا في برامج أو أنشطة محظورة من الضالعين في توريد أو بيع أو نقل الأصناف التي يمكن أن تساهم في تلك البرامج أو الأنشطة، أو في التهرب من التدابير المفروضة، وربما يكونون الجهة المصْدر أو الجهة المتلقية المعنية أو الجهة الميسِّرة. ومن الشائع فيما يتعلق بنقل الأصناف المحظورة وتيسير المدفوعات ذات الصلة بها استخدام الشركات الصورية، التي كثيرا ما تكون منشأة لغرض وحيد هو تيسير الأنشطة غير المشروعة ويكون لها غرض تكاد تنتفي مشروعيته أو هو غير مشروع أو وجود مادي ضئيل أو منعدم. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة على ضرورة أن تُدرَس المعلومات المتعلقة بجميع الأطراف الضالعين في المعاملات، بما في ذلك أي علاقة قد تربطهم بهؤلاء الأفراد والكيانات، دراسة دقيقة، كما تشجع الدولَ على تبادل المعلومات ذات الصلة والتحقق منها، ولا سيما في ضوء ما جرى التحقق منه سابقا من محاولات ترمي إلى إخفاء حقيقة الجهة المصْدر أو الجهة المتلقية أو الجهة الميسرة أو التستر عليها.

(ج) وضع العلامات المضللة أو الوثائق المضللة، وكذلك المحاولات الرامية إلى إخفاء مصدر الأصناف أو مقصدها أو استخدامها النهائي أو مستعملها النهائي، مسائل مرتبطة جميعها بتوريد أو بيع أو نقل الأصناف التي يمكن أن تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو في التهرب من التدابير المفروضة. وفي انتهاكات سابقة، جرى إخفاء بضائع غير مشروعة في سفن.

4 - ويمكن أن تكون الأعمال السابقة للجنة وفريق الخبراء التابع لها مصدراً لمعلومات إضافية مفيدة تساعد الدول على تحديد ما إذا كان من المتعين منع توريد أو بيع أو نقل صنف من الأصناف. وكثيرا ما تتضمن الوثائق الصادرة عن اللجنة والفريق معلومات عن عوامل الخطر وأنماط التهرب من الجزاءات وأولويات الشراء، وهي معلومات قد تساعد الدول فيما تقوم به من تحليلات. وينبغي للدول أن تدرك أن الفريق يقدم إلى اللجنة في منشوراته تحليله التقني الشخصي، وهو تحليل قد لا يتفق معه جميع أعضاء اللجنة.

5 - وفي العديد من الحالات، قد يقتضي اتخاذُ الإجراءات المناسبة لمنع توريد أو بيع أو نقل الأصناف التي يمكن أن تساهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو في التهرب من التدابير المفروضة معالجةَ ترتيبات قانونية أو تجارية أو تعاقدية مُتشعبة. وفي هذه الحالات، تكون جميع الدول الأعضاء مطالبةً بتوخي الحكمة فيما تتخذه من إجراءات استناداً إلى جميع المعلومات الدقيقة والشاملة المتاحة لديها، وملزمةً بتنفيذ الفقرتين 8 أو 27 من القرار 2270 (2016) تنفيذا تاما.

6 - ويجوز في بعض الحالات أن تقرر إحدى الدول الأعضاء أن صنفاً من الأصناف المحجوزة لا يندرج في نطاق الفقرتين 8 أو 27 من القرار 2270 (2016). وفي هذه الحالات، تُشجع الدولة العضو على التشاور مع الدول المعنية من أجل إيجاد حل مناسب رغبةً في تجنب أي منازعات دبلوماسية أو قانونية أو تجارية.

وتشير اللجنة إلى الحساسيات والتعقيدات التي ينطوي عليها تنفيذ هذا الحكم. وينبغي تنفيذ هذا الحكم وتفسيره بطريقة متسقة وغير تعسفية وفي نطاق القرارات ذات الصلة بالموضوع. واللجنة على استعداد للإجابة على أي استفسارات أخرى تقدمها الدول الأعضاء بشأن التنفيذ السليم للفقرتين 8 أو 27 من القرار 2270 (2016).